

فعالية نظام النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة

The effectiveness of the international publishing system for international agreements within the framework of the United Nations Secretariat

بديار دراجي*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، Derradji2016@gmail.com

تاريخ النشر: 2023 / 10 / 19

تاريخ القبول: 2023 / 05 / 17

تاريخ الاستلام: 2023 / 01 / 22

ملخص:

عرف نظام النشر الدولي للاتفاقيات الدولية تطورات هامة منذ نشأة عصبة الأمم من خلال المادة 18 من العهد، كما حاولت الأمم المتحدة تطويره بنص المادة 102 من الميثاق في ظل التزايد الكمي والنوعي للتعاهدات الدولية الناتج عن الاتساع الأفقي والعمودي لكيانات المجتمع الدولي المتمثل في الدول والمنظمات الدولية المتنوعة على المستويين العالمي والإقليمي.

لكن ما يمكن إبرازه أنه بالرغم من النقائص التي شابت نظام النشر الدولي للاتفاقيات الدولية، إلا أنه يعتبر آلية دولية هامة ساهمت في القضاء إلى حد ما على المعاهدات السرية الضارة بالسلام الدولي أولا وتحقيق الرقابة الدولية للرأي العام الدولي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مهما كانت طبيعتها.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية فيينا؛ الاتفاقيات الدولية؛ النشر الدولي؛ الأمانة العامة؛ المادة 102؛ منظمة الأمم المتحدة

Abstract:

The system of international publication of international agreements has undergone significant developments since the establishment of the League of Nations through Ar.18 of the Covenant, and the U.N has also tried to develop it in the text of Ar.102 of the Charter in light of the quantitative and qualitative increase in international contracts resulting from the horizontal and vertical expansion of the entities of the international community represented by states and various international organizations.

Despite the shortcomings of the international publishing system, it is considered an important international mechanism that has contributed to the elimination, to some extent, of secret treaties harmful to international peace first and the realization of international oversight of public opinion on international treaties

.Keywords: Article 102; international agreements; international publishing; General Secretariat; United Nations Organization; Vienna Convention

1. مقدمة

تكتسي الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة في النظام القانوني الدولي، كونها تساهم في تنظيم الحياة الدولية في كافة المجالات لتحقيق التعاون الدولي، ولأهميتها تم إدراجها في مقدمة مصادر القانون الدولي العام المعاصر، وهذا ما عبرت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومما زاد من أهميتها أكثر هو التزايد الكمي والنوعي لأشخاصه من جهة وتسارع المتغيرات الدولية وكذا متطلبات المجتمع الدولي من جهة أخرى، مما اقتضى ضرورة تنظيم مختلف الأحكام العرفية في قالب منظم تمثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الموقعة في 23 ماي/أيار 1969، والتي افترضت مجموعة شكلية وأخرى موضوعية لبناء المعاهدة الدولية، ومن بين أركان قيامها هو ما نصت عليه المادة 82 من الاتفاقية هي تسجيل ونشر المعاهدة الدولية. وهذا تأكيداً لما جاء في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ضرورة تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية.

ويعتبر نشر الاتفاقيات الدولية أحد أهم المهام الأساسية الموكلة للأمانة العامة للأمم المتحدة، باعتبارها المسؤولة عن نشرها على المستوى الدولي وذلك بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة عام 1946 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

وقد عرف نظام نشر الاتفاقيات الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة تطوراً وتوسعاً عمودياً وأفقياً من خلال تطوير آليات النشر الدولي لها وصل إلى أكثر من 550 معاهدة جماعية وحوالي 60 ألف اتفاق دولي، وهو ما يؤشر إلى التطور الكمي والنوعي للاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي.

ولكن بالرغم من هذا التطور الكبير في نظام نشر الاتفاقيات الدولية إلا أنه ما زال يعاني صعوبات متنوعة اعترضته منذ فترة مبكرة، وهو ما أدى إلى تراكم كمي هائل في عدد الاتفاقيات الدولية غير المنشورة والتي مازالت لم تراوح مكانها في سجل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS).

ومن هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة والمتمثل في تحديد الإطار القانوني لنشر الاتفاقيات الدولية على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة والإجراءات التقنية المتبعة في عملية النشر الدولي ومعرفة انسجامه مع غرض المادة 102 من الميثاق الأممي.

أما الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة فتتمثل في ما مدى نجاح الأمانة العامة للأمم المتحدة في تحقيق مهمة نشر الاتفاقيات الدولية وفق والمادة 102 من الميثاق الأممي.

ولتناول هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة خاصة، بما يتيح به توضيح الأحكام القانونية وتقصي النصوص القانونية المتعلقة بالنشر الدولي للاتفاقيات الدولية من جانب منظمة الأمم المتحدة. وعليه فإن منهج الدراسة تركز على محورين هامين، أولهما النظام القانوني للنشر الدولي للاتفاقيات الدولية، أما المحور الثاني فتركز حول واقع النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة

أولاً: النظام القانوني للنشر الدولي للاتفاقيات الدولية

إن اهتمام القانون الدولي بنظام نشر المعاهدات الدولية وإرسائها ضمن مراحل إبرام وبناء المعاهدات الدولية إنما هي نتيجة المساوئ التي انجرت عن الدبلوماسية والمعاهدات السرية بالأساس، وبالتالي فإن تحديد ماهية نظام التسجيل والنشر يقتضي أولاً تتبع التطور التاريخي لممارسة عملية التسجيل والنشر أولاً ومن ثم تحديد ماهيتها ومفهومها من جهة أخرى ثانياً.

1. السياق التاريخي والمفاهيمي لنشر للاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي:

إن فكرة نشر الاتفاقيات الدولية ليست فكرة جديدة أبداً، بل تمتد إلى جذور تاريخية عميقة ارتبطت بنشأة المجتمعات وعلاقتها فيما بينها عبر اتفاقيات وتعهدات مختلفة.

1.1 الخلفية التاريخية لنشر الاتفاقيات الدولية قبل منظمة الأمم المتحدة:

لقد اعتبرت وسيلة النشر منذ القدم الوسيلة الوحيدة لإعلام الناس والدول بمختلف القواعد القانونية وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية، فالنشر مستخدماً بشكل متكرر في الماضي ولكنه كان مختلفاً عن ما هو عليه اليوم، فعلى سبيل المثال فقد فإن المعاهدة المنعقدة بين فرنسا ومدينة هامبورغ لعام 1769 نصت في مادتها 39 على نشر الاتفاقية داخل برلمان الملك وفي الموانئ (Verzijl, 1974, p 248).

وفي عام 1896 قام المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية الصناعية بنشر كافة الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية في مجلد خاص احتوى على 105 معاهدة متعلقة بها، كما تم نشر مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفنية والأدبية بموجب اتفاقية برن لعام 1886 بلغاتها الأصلية وبعض الترجمات التي تتم باللغة الفرنسية (Hudson, 1925, p 291).

ومن أهم المحاولات الخاصة أو الفردية التي ساهمت في تطوير عملية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية نجد أهمها (مدونة مجموعة السلسلة البريطانية، مجموعة أوراق الدولة الخارجية ومجموعة مارتينز) وهي عبارة عن مجهودات خاصة لدول ضمت مجموعة اتفاقيات دولية، وكانت مجموعة دي مارتينز أهم المجموعات الخاصة التي جمعت الاتفاقيات المنعقدة منذ 1761 واستمرت إلى غاية عام 1940، حيث نشرت العديد من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الأصلية دون ترجمة (عامر، 2007، ص 243).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت لجنة مجلس الشيوخ للعلاقات الخارجية عن محاولتها لنشر مجموعة هامة من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الهامة والأعمال الدولية التي كانت فيها الولايات المتحدة طرفاً من 1778 إلى غاية 1937 والمسماة بالمجموعة الرسمية للمعاهدات الأمريكية (Committee, 2001, p 210). وقد بدأت الجهود الجديدة لتأسيس نظام لنشر الاتفاقيات الدولية بشكل منظم ومتسق عندما تم تبني أول اقتراح من طرف معهد القانون الدولي (I.D.I) تقدم به الباحث الألماني هولتزن دورف عام 1875 بتشكيل اتحاد دولي مركزي لنشر المعاهدات الدولية (Hudson, 1925, p 288)، وقد تم طرح فكرة نشر الاتفاقيات الدولية في جدول أعمال معهد القانون الدولي (I.D.I) في دورته المنعقدة في هايدبرغ (Heideberg) عام 1887 وفي دورة لوزان بسويسرا عام 1888، ولكن دون تطورات تذكر.

وخلال الدورة المنعقدة لمعهد القانون الدولي (I.D.I) عام 1891، أعربت حكومتى سويسرا وبلجيكا عن اهتمامهما بفكرة الفقيه هولتزن دورف المتعلقة بإنشاء جهاز مركزي لنشر المعاهدات الدولية واتخذ المعهد خلال هذه قراراً بتشكيل "الاتحاد الدولي لنشر المعاهدات بين الدول" من خلال مشروع اتفاقية تنضم إليها جميع الدول المتحضرة من أجل النشر على المستوى العالمي وبشكل سريع ومتسق قدر الإمكان للدول المنتسبة للاتحاد، وكان من المتوقع أن يكون مقره في برن بسويسرا (Hudson, 1925, p 288).

كما تم طرح فكرة الاتفاقية لمناقشته بين الدول في دورة جنيف 1892، التي تبني من خلالها معهد القانون الدولي (I.D.I) مشروع أعده السيد مارتينز (De Martinez) تضمن الصكوك الدولية التي يمكن نشرها، وتم تكليف حكومة سويسرا لإبلاغ مشرع الاتفاقية لإنشاء "الاتحاد الدولي لنشر المعاهدات بين الدول" لمختلف الدول للتشاور معها بشأن هذه المسألة، من خلال دعوتها لعقد مؤتمر دولي للنظر بشأنها (Quigley, 2016, p 04)، وكان رد فعل الحكومات إيجابياً وتم عقد المؤتمر في عام 1894 حضرته 18 دولة أعلنت 12 دولة منها موافقتها من حيث المبدأ تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع (Hudson, 1925, p 274).

ولكن الظروف الدولية السائدة آنذاك كقيام التحالفات السياسية والعسكرية عبر الاتفاقات السرية حالت دون تجسيد فكرة إنشاء اتحاد دولي لنشر المعاهدات، ومع ذلك فقد ساهم معهد القانون الدولي (I.D.I) في تحديد الخطوط العريضة التي تتعلق بالوسائل اللازمة للنشر المركزي للمعاهدات (Vittorio, 2014, 736).

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم إنشاء عصبة الأمم عام 1920 التي نصت في المادة 18 من عهدها وجوب نشر الاتفاقيات والتعاقدات الدولية من طرف الأمانة العامة للعصبة في أقرب وقت ممكن بعد تسجيلها وإلا اعتبرت باطلة، وكان لهذه الخطوة الهامة في الحقيقة تجسيدا لحلم جيل من والمختصين ودارسي القانون الدولي، وكان ثمرة للحركة الفكرية القانونية والجهود المختلفة للتأسيس لنظام النشر والتسجيل على المستوى الدولي التي بدأت بصورة خاصة منذ 1883 من طرف معهد القانون الدولي (I.D.I)، والتي بلغت ذروتها في حملة الرئيس الأمريكي عام 1918 لصالح مبدأ "المواثيق المفتوحة" (Fitzmaurice, 1973, p 131)، وخلال الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، اعتمدت مادته 102 مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية تكلف به الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال نصها في الفقرة الأولى: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب يسجل في أمانة الهيئة، و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

2.1 المقصود بالنشر الدولي للاتفاقيات الدولية وتمييزه عن النشر الداخلي:

يقصد بالنشر عموما في الاصطلاح القانوني الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتى يلتزمون بحكمها، لتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه من أوامر وأحكام (منصور، 2010، ص 16).

وبالتالي فالنشر هو إجراء وجوبي بالنسبة للتشريعات الداخلية، وبالنسبة للمعاهدة الدولية فإنها تكتسب من خلاله قوة القانون، فإذا كان الإصدار يمنحها قوة الإلزام، فإن النشر يمكنها قوة النفاذ ووجوب التطبيق (القهوجي، 2010، ص 16)، وعليه فنشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية هو إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور والسلطات الداخلية بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم (بوغزالة، 2009، ص 560).

ويقصد بنشر المعاهدة الدولية أيضا صدور المعاهدة في الجريدة الرسمية لكي تصبح السلطات العمومية والجمهور الواسع على علم بالمعاهدة، لكي تنتج آثارها القانونية سواء كان ذلك إنشاء الحقوق لصالح الأفراد والمؤسسات والشركات أو تحميلهم التزامات حسب الأوضاع المعنية (قادري، 2009، ص 560).

أما بالنسبة للنشر الدولي للاتفاقيات الدولية فيقصد به بأنه إجراء دولي تتولاه منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلدات معاهدات الأمم المتحدة والتي تهدف به منع عقد المعاهدات والاتفاقيات السرية بين أطراف المجتمع الدولي (نقيش، 2020، ص 687)، على خلاف النشر الداخلي الذي تقوم به الشرائع الحديثة على شهر التشريعات المختلفة بما فيها المعاهدات في جريدة خاصة تسمى الجريدة الرسمية (بوضياف، 2017، ص 129).

وهذا بتكليف من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

وعليه فإنه من الواضح أن منظمة الأمم المتحدة هي الوسيلة الدولية الأساسية في القيام بهذا الإجراء وفق المادة 102 من الميثاق، مما يؤدي بنا للقول أن هناك غياب نص دولي يلزم الدول على نشر المعاهدات داخليا حسب الأوضاع المقررة في دساتير الدول لكي تصبح المعاهدات نافذة في المجال الداخلي، فالنشر يعتبر عمل مادي بحث هدفه تأمين نية الإعلان الضروري للمعاهدة مثل أي قانون (الجدار، 1992، ص 144).

ومن جهة أخرى فإن النشر في مجال المعاهدة الدولية يميزه عن النشر في إطار القوانين الداخلية فبالإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة للدول دوليا ولا تكون ملزمة في القانوني الداخلي إلا بالنشر، فالنشر للمعاهدة الدولية يضفي عليها صفة مزدوجة وهو إضفاء الصفة القانونية على المعاهدة الدولية من جهة ونفاذها داخل الدولة من جهة أخرى (الدليبي، 2017، ص 04).

2 أهمية النشر الدولي وقيمه القانونية:

إن إدراج النشر الدولي للاتفاقيات والمعاهدات في المواثيق الدولية الهامة مثل عهد العصبة أو ميثاق الأمم المتحدة هو دلالة عن أهمية هذا الإجراء وقيمتها القانونية.

1.2 أهمية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية:

منذ فترة طويلة من تاريخ القانون الدولي لم يكن لعملية النشر أي أهمية تذكر إلا خلال الفترة التي صاحبت نشأة عصبة الأمم منذ 1919، التي جعلت من واجب النشر شرطا جوهريا، حيث أصبحت عملية النشر ذات أهمية بالغة، ومبدأ هاما ولازما بالنسبة للقانون الدولي وللتشريعات الداخلية. فضلا عن ذلك فإن النشر سوف يجعل من الاتفاق سابقة يستفاد منها عند إبرام اتفاقات متماثلة وما يترتب على ذلك من كشف حقيقة كون الاتفاق خالف القانون الدولي أو دستور الدول الأطراف أم لا، وأخيرا يمكن أن يستفاد من عملية النشر في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي والداخلي على حد سواء (المفرجي، 2013، 153).

كما تعتبر مسألة نشر الاتفاقيات الدولية أمرا مهما وضروريا يفرضه القانون الدولي على الدول (Leroy, 1962, p 888)، حيث أكدت عليه المواثيق الدولية أن عملية النشر تعتبر شرطا جوهريا، بحكم أن عدم النشر ينطوي على تهديد السلام الدولي، وأن استقرار العلاقات الدولية أساسه التسجيل والنشر، فعدم نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية (Dörr, 2012p 1339)، ولأن نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ساهمت أيضا في القضاء على الاتفاقيات السرية التي كانت تعقد بين الدول والتي من شأنها أن تمس بسيادة واستقلال الشعوب، أو أراضي بعض الدول دون علمها، وهذا ما أدى إلى جعل عملية النشر آلية هامة تساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية للسياسة الخارجية (Geck, 1984, p 491).

وهناك ميزة أخرى تكتسبها آلية النشر هو عملية تسهيل الرجوع إليها من قبل المهتمين والمعنيين (العبيكان، 2007، ص 48)، فالنشر يسهل للدارسين والممارسين فحص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، والذي من شأنه تطوير القانون الدولي (Dörr, 2012p 1339).

ولقد جمع الأستاذ محمد ناصر بوغزالة جملة أهميات لنشر المعاهدات في مايلي:

- تلافي المعاهدات السرية.
- تيسير عمل القاضي والحيلولة دون عدم تطبيق المعاهدات غير المنشورة.
- التجسيد الفعلي لمكانة المعاهدة خاصة على الصعيد الداخلي.
- نشر المعاهدة يؤكد مرورها عبر العديد من القنوات المحددة لها كما يبرز شرعيتها (بوغزالة، 1999، ص 110).

2.2 القيمة القانونية للنشر للاتفاقيات الدولية:

إن الالتزام بتسجيل ونشر المعاهدات الدولية أدرج في القانون الدولي نفسه، حيث كانت المادة (18) من عهد عصبة الأمم هي الأولى التي طالبت بهذه الصيغة بهدف تدارك الحد الأقصى من المعاهدات السرية (تورار، 2010، ص 328).

لم يتناول القانون الدولي واجب تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية إلى أن جاء عهد عصبة الأمم الذي أولى أهمية بالغة لنشر وتسجيل المعاهدات الدولية حيث تضمنت المادة (18) منه على أن: «كل معاهدة أو التزام دولي يعقده مع المستقبل أي عضو في عصبة الأمم يجب أن يسجل فورا في الأمانة التي تنشره في أسرع وقت ممكن، وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزما إلا بعد تسجيله»، وهذا تجنباً لاتفاقيات الدولية السرية خصوصا الاتفاقيات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام الدولي.

وكانت للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة المحدد الأساسي لإثبات قيمة مبدأ نشر المعاهدات الدولية عندما نصت فقرتها الأولى على أن: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن"، وبالتالي فإن الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية لا يقع على عاتق الدول المتعاقدة وإنما هو التزام مفروض على الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولكن من جانب آخر فإن المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد نصت على أنه: "تحال المعاهدات بعد نفاذها الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو لحفظها أو لإثباتها في القائمة تبعا للحالة وكذلك لنشرها"، فمن قراءة أولية فإن اتفاقية فيينا اكتفت بقناعة مفادها أن المعاهدة الدولية يكفي نفاذها الدولي دون الحاجة إلى نشرها، وهو ما يؤكد على أن النشر ليس التزاما يقع على أشخاص القانون الدولي، فمرحلة النشر لنصوص المعاهدة الدولية سواء تمت أو لم تتم لن ينال من قيمة المعاهدات في العلاقة بين أطرافها (العطية، 2010، ص 30).

أما بالنسبة لمسألة نشر المعاهدات على المستوى الداخلي فهو يعتبر شرطا لحجيتها على الأشخاص وهي من القضايا التي تتسم بشبه إجماع للحلول في مختلف الدول، وحتى الدول التي يرتبط فيها تطبيق المعاهدة بنشرها في النظام الداخلي، فإن الحل مماثل أيضا أي أنه من المستحيل في دولة القانون أن تطبق قواعد على الأفراد إن لم يعلموا بأحكامها (تورار، 2010، ص 327).

وعليه فالنشر عبارة عن عملية تنقل من خلالها المعاهدة الدولية باعتبارها نصوص دولية صادرة عن الدول الأطراف وملزمة لها إلى تشريع داخلي يكون له قوة القوانين العادية أو أعلى منها الأمر الذي يؤدي إلى جعلها ملزمة للأفراد وكافة السلطات العامة في الدولة (الدليي، 2017، ص 07).

فالمحاكم الوطنية تمتنع عن تطبيق المعاهدات الدولية التي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك بسبب تخلف شرط ضروري لكي تكون لها قوة القانون، ولهذا يعد الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام التي يجوز إبدائها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز (Level, 1961, p 85).

ثانيا: واقع النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد عرف نظام تسجيل ونشر المعاهدات الدولية من خلال الممارسة العملية، خاصة منذ صدور اللوائح التنفيذية عام 1946، تطورا هاما ساهم في تطوير القانون الدولي العام وتزايد وتيرة التطور الكمي والنوعي للمعاهدات الدولية المسجلة.

ولكن بالرغم من هذا التطور الكبير في نظام التسجيل والنشر إلا أنه ما زال يعاني من صعوبات متنوعة اعترضته منذ فترة مبكرة، وهو ما حدا بضرورة البحث عن الحلول وآليات متنوعة للتخفيف من حدة هذه المشاكل والصعوبات.

1 إجراءات النشر الدولي للاتفاقيات الدولية والممارسة العملية لها:

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تطوير نظام التسجيل والنشر من خلال انتهاج إجراءات تقنية وإدارية بهدف تنظيم هذه العملية الحساسة تماشيا مع الغرض المنشود للمادة (102) من الميثاق، فضلا عن محاولة وضعي هذه المادة تفادي المشاكل والصعوبات المختلفة التي اعترضت عملية التسجيل والنشر في عهد عصبة الأمم.

1.1 إجراءات النشر الدولي للاتفاقيات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

يضطلع بتسجيل ونشر المعاهدات الدولية قسم المعاهدات التابع للأمانة للأمم المتحدة الكائن مقرها بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتمثل أول واجب يقوم به قسم المعاهدات في القسم القانوني لأمانة الأمم المتحدة في إجراءات التسجيل في التأكد مما إذا كانت الوثائق متوافقة مع اللوائح التي اعتمدها

الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ المادة (102) من الميثاق (Tabory, 1983, p 981)، وينقسم قسم المعاهدات المسؤول عن نشر المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة، إلى خمس وحدات أو شعب، والذي يعمل بموجب المادة (13) من اللوائح التنفيذية (Kohona, 1998, p 141).

وتتمثل آليات الأمانة العامة في النشر الدولي للمعاهدات الدولية بعد عملية تسجيلها في الخطوات التالية:
- التسجيل في سجل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ويتم فيها تدوين مايلي (Resolution 97, 1946):

(أ) الرقم التسلسلي المعطى بترتيب التسجيل؛

(ب) العنوان الذي منحه الطرفان للصك؛

(ج) أسماء الأطراف التي أبرم بينها؛

(د) تواريخ التوقيع أو التصديق أو القبول، وتبادل التصديق، والانضمام، ودخولها حيز النفاذ؛

(هـ) المدة؛

(و) اللغة أو اللغات التي صيغت بها؛

(ز) اسم الطرف أو الوكالة المتخصصة التي تسجل الصك وتاريخ التسجيل؛

(ي) تفاصيل النشر في سلسلة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

وتعتبر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS) من المزايا الإضافية للمادة (102) في نشر معاهدات الأمم المتحدة، وهو عمل مرجعي مفيد (Reuter, 1995, p 71)، تحتوي على عدد هائل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يتكون حاليا من مليون صفحة مطبوعة على شكل سلاسل وأجزاء، والتي تم نشرها في أكثر من 2000 مجلد، حيث يبلغ المعدل الحالي للنشر حوالي 120 مجلدا في السنة (Kohona, 2002, p 121).

- استخدام الحواسيب في عمليات تسجيل المعاهدات، ونظام معلومات معاهدات الأمم المتحدة من خلال تخزين البيانات على أقراص وإعادة إنتاجها على الأشرطة المغناطيسية للحفاظ الدائم عليها (Chrispeels, 1988, p 97).

- تنشر الأمم المتحدة مثل عصابة الأمم في سلسلة واحدة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بجميع اللغات الأصلية إلى جانب الترجمات الإنكليزية والفرنسية، وهذا استنادا إلى نص المادة (12) في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: «تنشر الأمانة في أقرب وقت ممكن في سلسلة واحدة كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ أو مقيّد باللغة أو اللغات الأصلية، تليها ترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية» (اللوائح التنفيذية، 1964).

فالأمانة العامة للأمم المتحدة تنشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS) كل معاهدة مسجلة أو محفوظة ومقيدة باللغات الأصلية التي اعتمدت فيها، فعند الاقتضاء تتم الترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية والتي تعدّها الأمانة العامة، فالاتفاق المبرم بين الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد بشأن المركز القانوني للموظفين العاملين في مؤسسات بلدان الشمال الأوروبي المبرم في 06 نوفمبر/تشرين ثان 1972، على سبيل المثال مطبوع باللغات الدانمركية والفنلندية والأيسلندية والنرويجية والسويدية، تليها الإنكليزية والفرنسية وهو ما مجموعه سبع لغات كاملة (Chrispeels, 1988, p 97).

2.1 الممارسة العملية في النشر الدولي للاتفاقيات الدولية:

لقد عرف نظام نشر الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة وخاصة منذ إصدار اللوائح التنفيذية عن الجمعية العامة عام 1946 لإنفاذ أحكام المادة 102 من الميثاق الأممي تطورات هامة سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة العملية.

حيث أنه بحلول عام 1998 تم تسجيل ونشر أكثر من 40 ألف معاهدة واتفاق دولي خلال العقد 1988 إلى غاية 1998 (Aust, 2007, p 275).

وبحلول نهاية عام 2006، قُدمت نحو (60) ألف معاهدة واتفاقا دوليا إلى الأمم المتحدة للتسجيل وتم رفض حوالي 10% منها، ويرجع ذلك أساسا إلى أن بعضها غير مكتمل، أو أن بعضها لم يدخل حيز التنفيذ بعد، أو أنها قدمت بالفعل لتسجيلها من طرف آخر، ومع ذلك سجلت الأمم المتحدة الآن أكثر من (54) ألف معاهدة واتفاقا دوليات بالفعل، وقُدمت المنظمات الدولية ما يزيد على (14600) معاهدة واتفاق دولي، منها (5000) من منظمة الأمم المتحدة نفسها في إطار التسجيل بحكم المنصب (ex officio)، وفي السنوات العشر من عام 1996 إلى عام 2006، تم تسجيل بما متوسطه (1300) معاهدة واتفاق دولي سنويا (Aust, 2007, p 340).

لقد أثرت على الممارسة العملية في نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية عدة مشاكل وصعوبات تتعلق بالجانب المالي والتراكم الكمي للاتفاقيات الدولية، أعاق عملية النشر المنتظم لها من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلا عن أن هناك معاهدات لم يتم تسجيلها على الإطلاق على الرغم من الالتزام الصادر من أطرافها وفق أحكام المادة (102) من الميثاق، كما حدث تأخير واضح من جانب الدول في إيداع وثائق التصديق والتحفظ والانسحاب في إبلاغها للأمانة العامة عن طريق الوديع (Aust, 2007, p 275)، فالشكوك الناشئة عن ممارسات بعض الدول، ومن التأخير في نشر بعضها من جانب الأمانة العامة، أفقد هذه المعاهدات الدولية أهميتها عمليا (Fleischhauer, 1989, p 143).

2 المشاكل المعترضة في عملية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية والتدابير المتخذة:

تنوعت المشاكل والصعوبات التي اعترضت عملية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية على المستوى المادي والتقني وهذا بسبب مجموعة عوامل، حالت دون تحقيق الهدف الأسى لغرض المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

1.2 المشاكل المعترضة في عملية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية:

ساهمت عوامل مختلفة في إحداث صعوبات متنوعة أثرت سلبا على عملية نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية مما أدى إلى تراكمها، ولعل أهمها:

- تزايد عدد أشخاص القانون الدولي من خلال تزايد عدد الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها الإقليمية والمتخصصة والتعقيد المتزايد الناجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي (Tabory, 1983, 352).

- العمليات المتصلة بمهام الوديع بالنسبة الأمين العام للأمم المتحدة التي تتميز بالتعدد والتنوع وكذا عمليات الإيداع الإداري للاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة، فضلا عن الكثير من الصكوك التي تنتظر التسجيل وهذا ما يضاعف العبء على الأمانة العامة للأمم المتحدة (UN, 1973, para 7 Doc).

- يعد نقص الموارد المالية أهم عامل ساهم في تحقيق التراكمات على مستوى المعاهدات غير المسجلة وعدم نشرها (Fleischhauer, 1989, p 139)، فقد ذكر المستشار القانوني جميع الدول في بداية عام 2002، بأن عدم التسجيل أو تأخيره يرجع بالدرجة الأولى إلى نقص الموارد المالية، مما أثر سلبا على قدرة الموظفين الحاليين في الأمانة العامة في الامتثال لمقتضيات المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة (Kohona, 2002, p 121).

- ثمة عامل آخر يتعلق بالنهج الذي اعتمدته الأمانة العامة في تحديد مصطلح "معاهدة واتفاق دولي" للمادة (102) من الميثاق والذي اعتمدته اللائحة التنفيذية في مادتها الأولى، حيث أنها لم تضع شروطا أو حدودا لهذا المصطلح وأخذت بالتفسير الواسع له، مما أدى إلى تسجيل مجموعة هائلة من الصكوك والوثائق أو تقديمها للتسجيل (Kohona, 2002, p 121).

- مختلف المهام التي يضطلع بها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة في عملية التسجيل والنشر للمعاهدات الدولية التي تنطوي على إجراءات شكلية معقدة ومتنوعة، ساهم أيضا في تراكم عددها لدى هذه الهيئة (Kohona, 2002, p 141).

- كما أن الإجراء المتعلق بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية يتضمن الترجمة إلى اللغات المطلوبة، فقسم المعاهدات يستقبل العديد من الاتفاقات الدولية المبرمة بلغات أخرى غير الانجليزية والفرنسية (Kohona, 2002, p 121)، والتي هي اللغات الرسمية في الأمانة العامة، ففي هذه الحالة يتم ترجمة نصوص الاتفاقات الدولية المقدمة إليها بتلك اللغات الرسمية من طرف قسم خدمات الترجمة بحيث تظهر هذه الاتفاقات بجميع لغاتها الأصلية بالإضافة إلى الترجمة باللغة الانجليزية والفرنسية، وهذا ما تسبب في تراكم الاتفاقات الدولية غير المنشورة والتأخر في نشرها في سلسلة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS).

- عدم التوظيف ونقص التجنيد البشري في قسم المعاهدات بما يقتضيه التكيف مع النمو الذي تشهده المعاهدات الدولية (Tabory, 1983, p 351).

ومن هنا بدأت مشكلة التراكم الكمي للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي لم تخضع للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة منذ بداية السبعينات خاصة ففي عام 1972، بلغ حجم الأعمال المتأخرة حوالي 172 مجلدا، وتم تسجيل ما يقرب من 15000 معاهدة أو حفظها وقيدها منذ عام 1946 والتي ازدادت باطراد منذ ذلك الحين (Kohona, 2002, p 122).

وفي عام 2001 كان الفارق الزمني بين تقديم المعاهدة من طرف الدولة للتسجيل وعملية النشر في مجموعة (UNTS) نحو ثلاث سنوات، بعد أن تم تخفيض الفارق الزمني لأكثر من 11 سنة في سنة 1997، أي ما يتعين نشر 25000 معاهدة واتفاق دولي، وفي عام 1996 لا يزال يتعين نشر أكثر من 550 مجلدا في سلسلة مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS)، ما يعادل الاستهلاك السنوي من المواد المسجلة ما يقرب من 47 مجلد منشور، أو ما يقارب 3300 معاهدة مسجلة (Kohona, 2002, p 127).

وفي هذا الصدد فقد أشار الكاتب ليليش (Lillich) إلى أنه خلال 1970.1945 تم تسجيل ونشر أقل من 50% من مجموع المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة، ويرى أن السبب الرئيسي يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم الاهتمام واللامبالاة من جانب أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول (Lillich 1971, p 772).

2.2 التدابير المتخذة للتخفيف من المشاكل المعترضة لعملية النشر:

لقد تم اعتماد عدة تدابير فورية للقضاء على التراكم الكمي للمعاهدات والتي تعتبر مزيجا بين التدابير الإدارية والتكنولوجية وهي عبارة عن خطة شاملة اعتمدها قسم المعاهدات بالأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تسريع عملية التسجيل والنشر.

وانحصرت جوانب التدبير في هذا المجال في ثلاث إجراءات هامة تمثلت في تطوير نظام الحوسبة أولا والانتقائية في عملية النشر ثانيا ثم التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ثالثا.

1.2.2. تطوير نظام الحوسبة والنشر الالكتروني:

في أوائل السبعينيات جرى إطلاع الجمعية العامة على مشكلة تأخير تسجيل ونشر المعاهدات الدولية، حيث وافقت الجمعية العامة عام 1972 على إجراء دراسة واسعة حول الجدوى من الحوسبة والمعلوماتية المتعلقة بالمعاهدات لمواكبة التراكم المتزايد لعمليات التسجيل والمساعدة في نشر المعاهدات الدولية (Geck, 1984, p 493)، وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة تساعد على التخفيف من التراكم الكمي للمعاهدات تتمثل في أنه:

- تسهيل إعداد البيانات الشهرية وكذا إصدار شهادات إيداع الإشعارات وجميع المعلومات المتعلقة بالمعاهدات المخزنة لدى الأمانة العامة مما يجعل من عملية برمجتها الكترونيا الوصول إليها متيسرة وسهلة (Tabory, 1983, p 351).

- سهولة الوصول إلى المخطوطات لمختلف الوثائق والإحصاءات والتقارير الصادرة عن الأمانة العامة تلقائيا، وهذا ما يؤدي إلى توحيد الإجراءات وتبسيط مختلف العمليات في قسم المعاهدات.

- تجنب التسجيلات المزدوجة التي تحصل أحيانا، فضلا عن تقديم المعلومات بسرعة كبيرة لأي معاهدة أو إجراء يتعلق بها، من حيث تسجيلها أو قيدها وحفظها.

في عام 1974 تم الشروع في تطبيق تطوير نظام المعلومات الآلي لمعاهدات الأمم المتحدة المعروف باسم (SIONUT) أي (System Information Organisation Nations United Treaties) وهو نظام آلي لتخزين ملايين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ومشاريع البحوث وإنتاج البيان الشهري وشهادات التسجيل وقوائم المعاهدات (Tabory, 1983, p 355).

ولقد ساهم تفعيل الوسائط الالكترونية بشكل كبير في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عبر العديد من قراراتها إلى توفير موارد ضخمة بشرية ومالية للمنظمة، وأدت إلى انخفاض حاد في الوقت والمجهود والموارد المختلفة التي أنفقت بالوسائل التقليدية، وهذا ما ساعد أيضا على تحويلها إلى أغراض أخرى.

2.2.2 الاقتصاد والانتقائية في نشر المعاهدات:

وفي سياق المناقشة أوردت اللجنة السادسة اقتراحا يشير إلى اعتماد حل مهم يتمثل في عدم نشر أنواع معينة من المعاهدات والاتفاقات الدولية بحذافيرها على سبيل المثال الاتفاقات ذات الطابع التقني البحت، حيث أن هذا الإجراء كان متبعاً في عهد العصبة، وكذا الاتفاقات ذات مدة محدودة (Fleischhauer, 1989, p 145). وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/33 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر/كانون أول 1978 المتعلق بتعديل نص المادة (12) من اللوائح التنفيذية الذي تضمن: «عدم نشر النص الكامل لأية معاهدة ثنائية أو اتفاق دولي من الفئات التالية:

أ- الاتفاقات محدودة النطاق بشأن المساعدة والتعاون في المجالات المالية والتجارية والإدارية الفنية؛

ب- الاتفاقات المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

ج- الاتفاقات مقرر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو مرتبطة».

لقد ساعدت هذه الآلية تحقيق سرعة أكبر وخاصة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لها أهمية خاصة في سياق المادة (102) من الميثاق، ورغم أن هذه الممارسة تشكل تناقضا قانونيا مع نظام التسجيل وروح المادة (102) من الميثاق، فإن الأمين العام للأمم المتحدة صرح بأنه تحصل على موافقة الجمعية العامة قبل تنفيذ هذا الحل.

3.2.2 التعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى:

يعتبر تدبير التعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة من أولى التدابير التي سبقت نظام الحوسبة والانتقائية في النشر، حيث تضمن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1955 أنه من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من تأخر نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية وتخفيض المصروفات التي تصرف عليها دون المساس المفترض بالمادة (102) من الميثاق بأية صورة من الصور من خلال إمكانية التفاهم مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية بما في ذلك الأطراف المتعاقدة من

أجل تضايف حالات الازدواج في طبع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها مع مراعاة حاجات كل من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

في عام 1978 تشاور الأمين العام مع عدد من المنظمات الدولية منها البنك العالمي من أجل بحث إمكانية التعاون مع الأمم المتحدة للمساعدة في نشر مجموعة المعاهدات في أقرب وقت ممكن. كما بدأت الأمانة العامة للأمم المتحدة في تشجيع الدول والمنظمات الدولية على توفير نصوص معاهداتها في شكل أقراص الكترونية أو غيرها من الأشكال الالكترونية حال توفرها ترافقها الترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، وذلك من أجل نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وبالتالي القضاء على التأخير الذي ينتاب عملية النشر حسب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/53/100 الصادر في 20 جانفي/كانون ثان 1999.

2. خاتمة:

وأخيرا فإنه لا شك بأن نظام نشر المعاهدات الدولية بالرغم من النقائص التي شابت هذا النظام، إلا أنه يعتبر آلية دولية هامة ساهمت في القضاء إلى حد ما على المعاهدات السرية الضارة بالسلام الدولي أولا، وتحقيق الرقابة الدولية للرأي العام الدولي على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مهما كانت طبيعتها، كان له الأثر البالغ على المستوى الوطني للدول، وهذا ما يكون أداة فعالة في المساهمة في تمديد عمر السلام الدولي والتقليل من احتمالات التوتر وعدم الثقة بين الدول، رغم ما يتم من معاهدات سرية دولية، إلا أنها أصبحت محل استهجان شعبي ودولي واسع النطاق.

وعليه فالتسجيل المعاهدات ونشرها يعتبر إجراءً وقائياً أضيف إلى الشروط الشكلية الختامية لمراحل وجود المعاهدات الدولية، ومن شأنه أن يحقق لها العلانية ويهدف اتخاذ هذا التدبير إلى نسف خطط التحالفات السرية بين الدول والتكتلات، وبالتالي تفضي النتائج السيئة التي تترتب عنها في حق مثيلاتها إضافة إلى تكريس مفهوم الدبلوماسية العلنية، تحقيقاً لعلاقة دولية مبنية على أساس مبدأ العدالة.

النتائج:

- أن مبدأ النشر الدولي للمعاهدات الدولية يعد من أهم الانجازات والابتكارات التي تم التوصل إليها في القانون الدولي العام.
- غياب نص دولي يلزم الدول على نشر المعاهدات داخليا حسب الأوضاع المقررة في دساتير الدول لكي تصبح المعاهدات نافذة في المجال الداخلي واقتصار النصوص الدولية للنشر على المستوى الدولي.
- تفاقم المشاكل المالية والتقنية ونقص التجنيد البشري أثر سلباً على عملية النشر الدولي للاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

- ضرورة التكيف الأمانة العامة للأمم المتحدة مع التطور التكنولوجي والتجارب مع الوسائط الإعلامية في عملية نشر الاتفاقيات الدولية.
- توسيع نطاق السلطة التقديرية للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما تراه مناسباً للنشر الدولي للاتفاقيات الدولية الهائلة وعدم اقتصرها على العمل التوثيقي البحت.
- العمل على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال النشر الدولي على المستوى الإقليمي الدولي.

الإحالات والمراجع:

المؤلفات:

- سعيد علي حسن الجدار ، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها - دراسة مقارنة -، دار حامد للنشر والتوزيع، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2013).
 - عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).
 - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، (السعودية: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007).
 - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).
 - عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997).
 - عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، (العراق: المكتبة القانونية، 2010).
 - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون)، دار جسر للنشر والتوزيع، (الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2017).
 - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
 - محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، دار الفجر، (مصر: دار الفجر، 1999).
 - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بك، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).
- المقالات:
- مفيد نايف تركي الدليمي، سلطة القاضي الجنائي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الأنبار للعلوم القانون والسياسية، العدد 12، المجلد الأول، العراق، 2017.
 - لخضر نقيش، واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 01، المجلس 05، مارس 2020.

Ouvrages:

- Anthony Aust, Modern Treaty Law And Practice, Second Edition, Cambridge University Press, (New York: Cambridge University Press, 2007).
- Carl-August Fleischhauer, The United Nations Treaty Series, International Law at a Time of Perplexity, Shabtai Rosenne, Martinus Nijhoff Publishers, (Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers , 1989).
- Erik Chrispeels, Open Diplomacy and the Publication of Treaties in the book, International Geneva Yearbook, (Geneva: International Geneva Yearbook, 1988).
- Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties A Commentary, Springer-Verlag, (Berlin: Springer-Verlag, 2012).
- Patrice Level, La publication en tant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux, Revue critique de droit international privé, vol 50, N 01, 1961.
- Paul Reuter, Introduction To The Law Of Treaties, Routledge the Taylor And Francis Group, (London: Routledge the Taylor And Francis Group, 1995).
- Verzijl (J.H.W.), international law in historical perspective, vol VI, Published by A. W. Sijthoff, (Leiden: Published by A. W. Sijthoff, 1974).
- Vittorio Maintti (Vittorio) et Denis (Martin), Article 07 et Article 18, Commentaire sur le Pacte de la Société des Nations, Bruylant, (Bruxelles: Bruylant, 2014).

Articles:

- F. Leroy, La publication des engagements internationaux de la France, Annuaire français de droit international (A.F.D.I), volume 8, 1962.
- Gerald Fitzmaurice, the Substantive Scientific Work of the Institute, Recueil Des Cours, Tome 138 de la Collection, Académie De droit international, 1973.
- Hudson Manley, The Registration and Publication of Treaties, American Journal of
- Mala Tabory, Registration of the Egypt-Israel Peace Treaty: Some Legal Aspects, international and Comparative Law Quaterly, Volume32, Issue04, 1983.
- Palitha T. B. Kohona, The United Nations Treaty Collection on the Internet, The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 1 (Jan., 1998).
- Quigley (John B.), Leon Trotsky and the Prohibition Against Secret Treaties, Public Law and Legal Theory Working, Ohio State University (OSU), Paper Series, No. 331, February 11, 2016.
- R. B. Lillich, The Obligation to Register Treaties and International Agreements with the United Nations, The American Journal of International Law, American Society of International (ASIL), Law Vol. 65, No. 5 (Oct., 1971).
- International Law, vol. 19, April 1925.

Documents:

- Regulations to give effect to Article 102 of the Charter, Adopted by the General Assembly on 14 December 1946 [Resolution 97 (1)], as modified by resolutions 364 B (IV), 482 (V) and 33/141 A, adopted by the General Assembly on 1 December 1949, 12 December 1950 and 18 December 1978, respectively.

تدوين المراجع يكون في آخر المقال (خط TimesNewRoman حجم 10) وباعتماد أسلوب (APA):
American Psychological Association، وذلك بذكر صاحب المرجع والسنة بين قوسين في قلب النص
(Brown, 2006)، على أن يُدون المرجع كاملاً في قائمة المراجع كآتي:

• المؤلفات:

- المؤلف(ة)، عنوان الكتاب، الناشر، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، الصفحة.
- المقالات: المؤلف(ة)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.
- المداخلات: المؤلف(ة)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، تاريخ الانعقاد، الجامعة، البلد.
- مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة /)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

الملاحق:

تدرج الملاحق في آخر المقال.